

سنن البيهقي الكبرى

(22 باب فرض الأخوة والأخوات للأم) .

قال اؑ تبارك وتعالى { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث }